

١- **الربائب:** وهن بنات النساء

٢- **تعريف النكاح:**

النكاح في اللغة: الضم والتداخل يقال: تناكحت الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض، ويطلق ويراد به عقد الزواج، يقال، نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ويراد به أيضاً الوطء. قال أبو علي الفارسي: فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا، نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا المجامعة، لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد (١).

والنكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته (٢).

٣- **نكاح التحليل**

وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد وطنها، لتحل لزوجها الأول

حكمه: حرماً

٤- **الطلاق مما تعزيره الأحكام التكليفية الخمسة، وهي :** التحريم والإباحة والإستحباب والكراهة والوجوب (٦) .

أ - **فيكون حراماً،** إذا كان الطلاق، طلاق بدعة، وذلك أن يطلقها بلفظ الثلاث، دفعة واحدة ، أو في حيض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، قال ابن قدامة: "أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار، على تحريمه، ويُسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله [٦] ... " () .

ب- **ويكون مباحاً** إذا ترتب على استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج.

ج - **ويكون مستحباً،** إذا كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو خيف عدم إقامة حدود الله بينهما () .

د - **ويكون مكروهاً،** إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة، ولم تكن هنالك حاجة إلى إيقاع الطلاق، لأن في إيقاع الطلاق ، ضرراً بالزوجين، والأولاد، وفي الحديث : "لا ضررَ ولا ضرارَ" () ، ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بالحرمة في هذه الحال ، لأن في ذلك ضرراً بالزوجين () .

هـ - **ويكون واجباً،** وذلك في طلاق المولي بعد التبرص، إذا أبى الفئنة، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، وطلاق الملاعن، أو كان الرجل عنيماً ، ففي هذه الأحوال يجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة .

لكن الأصل فيه - في أغلب الأحوال - الإباحة والحل

٥- **اول زوجات الرسول** <<خديجة بنت خويلد رضي الله عنها

٦- **طلاق الرسول من حفصه / طلقه رجعيه**

٧- **مكانه المرأة في اليونان / الجواب مسلوبه الحريه**

٨- **مكانه المرأة عند الرومانيون/ الجواب معدومه الاهليه**

٩- **مكانه المرأة في الحضاره الهنديه/ الجواب قاصره وليس لها حق الاستقل-**

- ١٠-مكانه المرأة عند اليهود /الجواب المراه لعنه
- ١١-مكانه المرأة عند النصارى/الجواب نظره سوداويه
- ١٢-مكانه المرأة عند العرب في الجاهليه /الجواب يتشامون
- ١٣-مكانه المراه في الاسلام /أنصف الإسلام المرأة، وأعطاه حقوقها المختلفة، ورد لها اعتبارها كإنسان، وحظيت بمكانة عظيمة
- ١٤-مدته الرضاعة / حولين كاملين
- ١٥-ديه المراه/نصف ديه الرجل
- ١٦-حكم الحجاب /الحجاب واجب على المرأة المسلمة بالقرآن والسنة
- ١٧-حكم الطلاق /الإباحة والحل
- ١٨-حكم النفقه /واجبه
- ١٩-طلاق الرجعه/وهو الطلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إذا طلقها طلاقاً أو طلقين، وذلك من غير مهر ولا شهود، ولا عقد جديد، ولا رضا المرأة ، لأنها زوجته ما دامت في العدة
- ٢٠-صلاه الجمعه / فرض على كل ذكر حر مكلف مسلم
- ٢١-صلاة المسلم مع الجماعة تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة
- ٢٢-تحديد النسل /حرمة الدعوة إلى تحديد النسل
- ٦٥ % من النساء الأمريكيات فضلن الرجوع الى منازلهن لاحتضان اطفالهن
- ٢٤-الطلاق يكون حرام إذا كان الطلاق ، طلاق بدعة ، و ذلك أن يطلقها بلفظ الثلاث ، دفعة واحدة أو في حيض أو يطلقها
- في طهر جامعها فيه
- ٢٥-يكون الطلاق حراماً في الطلاق البدعه
- ٢٦-الرجعة : هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقود
- ٢٧-طلق الرسول زوجته حفصه
- ٢٨-المراه في الاسلام لها التكريم
- ٢٩-حكم صلاة الجنازه فرض كفايه

الواجبات

المجتمع هو /

عدد كبير من الافراد المستقرين .

نطلق على مجتمع الاسلام:

الامة الاسلامية

اسس بناء المجتمع الاسلامي /

الانسان ، الروابط الاجتماعية ، الضبط الاجتماعي ، الأرض <==== الاجابة الصحيحة

- 1 ابرز سمات المجتمع المسلم - :

مجتمع جاد

مجتمع آمن

مجتمع متسامح

جميع ما تقدم

- 2 المرأة في الإسلام

لها التكريم

- 3 عقد النكاح - :

عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ الإنكاح

في الإسلام الاجتماعي النظام

إذا خاف الزنا

كان عنده القدرة على الزواج

لا يأمن على نفسه

جميع ما تقدم

يكون الطلاق حراماً

في الطلاق البدعي

الرجعة

رد المرأة الى النكاح

طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته

حفصة رضي الله عنها